

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ١٣٥	
بتاريخ : ٢٠١٠ / ٣ / ٢٨	

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٠

السيد المهندس / محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٣١٥ المؤرخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ الموجه إلي السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن مدي جواز إلزام مالكي العقارات المرخص ببنائها قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتوفير أماكن لإيواء السيارات بها إذا كان الترخيص قد صدر خلوا من هذا الالتزام.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩١ أصدر حي العمرانية ترخيص البناء رقم (٢٦١) متضمنا بناء دور أرضى محلات وتسعة أدوار، وأنه بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ تقدم مالك العقار بطلب لاستصدار ترخيص نهائي لأحد المحلات، بيد أن الحي رفض إصدار الترخيص بدعوى وجود حالة مماثلة بالحي أفاد فيها جهاز التفتيش علي أعمال البناء بتحويل الدور الأرضى (المحلات) إلي أماكن لإيواء السيارات (جراج) تنفيذاً لقرار محافظ الجيزة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٣ ، وإذ أثير التساؤل عن مدى قانونية تطبيق هذا الرأي علي الحالة المتقدمة فقد طلبتم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.



ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من يناير سنة ٢٠١٠ الموافق ٢٠ من محرم سنة ١٤٣١هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت محافظ الجيزة بكتبها أرقام: ٦٤٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٣ و ٧٤٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ و ٨٥٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٦ و ١٠١٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٣ لموافاتها ببعض المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع، بيد أن المحافظة نكلت عن تقديم تلك المستندات ، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلي حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في: ٢٠١٠/٣/٢٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

